بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

التحرير شرح الدليل

لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

كتاب الصلاة

الدرس الرابع عشر

الشرط الثامن – استقبال القبلة :

مسألة – يشترط لصحة الصلاة استقبال القبلة مع القدرة (١).

استثنى الماتن حالة العجز فقط ليسقط استقبال القبلة وهناك حالة أخرى لم يذكرها وهي النافلة على الراحلة في السفر .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٣/٢) : (الصحيح من المذهب: سقوط استقبال القبلة في حال العجز مطلقا كالتحام الحرب، والهرب من السيل والسبع ونحوه، وعجز المريض عنه وعمن يديره، والمربوط ونحو ذلك، وعليه الأصحاب ... قوله (والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير) هذا المذهب مطلقا نص عليه، وعليه الأصحاب) .

واستدل ابن ضويان وغيره على الشرطية بقوله في "المنار" (٧٨/١) : (لقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} ، وحديث "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة" وحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة متفق عليه) . وأقوى ما يدل على الشرطية الإجماع الذي نقله ابن هبيرة حيث قال في "اختلاف الأئمة العلماء" (٩٧/١) : (وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لقوله: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } [البقرة: ١٤٤] إلا من عذر) .

مسألة – فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد .

لم يقيد الماتن المخبر هنا بأن يكون ثقة، ولم يذكر الطريقة الثانية لمعرفة القبلة وهي المحاريب . قال المرداوي في "الإنصاف" (١٠/٢) : (قوله (فإن أمكنه ذلك – أي : إصابة عين القبلة لمن قرب منها ، وإصابة الجهة لمن بعد عنها – بخبر ثقة عن يقين، أو استدلال بمحاريب المسلمين: لزمه العمل به) الصحيح من المذهب: أنه يشترط في المخبر: أن يكون عدلا ظاهرا وباطنا، وأن يكون بالغا جزم به في شرحه ... قوله (عن

---

(١) انظر : الفروع (١١٩/٢) ، الإنصاف (٣/٢) .

يقين) الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين، فلو أخبره عن اجتهاد، لم يجز تقليده ... الصحيح من المذهب: أنه يلزمه العمل بمحاريب المسلمين، فيستدل بها على القبلة، وسواء كانوا عدولا أو فساقا، وعليه الأصحاب ...).

فإن لم يتوفر له واحد من الطريقتين السابقتين عمل بإجتهاد نفسه ، وقد ذكر المرداوي دلائل لطلب القبلة حيث قال (١٢/٢): (قوله (فإن اشتبهت عليه القبلة في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل) الصحيح من المذهب: أنه إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر: اجتهد في طلبها فمتى غلب على ظنه جهة القبلة صلى إليها، وعليه الجمهور ... قوله (وأثبتها: القطب إذا جعله وراء ظهره، كان مستقبلا القبلة) وهذا المذهب، وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم، وقيل: ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا، وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر. وينحرف بالعراق وما قاربه إلى المغرب قليلا، وكلما قرب إلى الشرق كان انحرافه أكثر.

تنبيه: مراده بقوله " إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا القبلة " إذا كان بالعراق والشام وحران وسائر الجزيرة وما حاذى ذلك، قاله في الحاوي وغيره فلا تتفاوت هذه البلدان في ذلك إلا تفاوتا يسيرا معفوا عنه ... قوله (والرياح) الصحيح من المذهب: أن الرياح مما يستدل به على القبلة، على صفة ما ...) .

مسألة – من صلى بالاجتهاد وأخطأ فلا إعادة (١) .

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٢٥/١) : (المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينا، لم يلزمه الإعادة، وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه.

وقال في الآخر: يلزمه الإعادة؛ لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة، فلزمته الإعادة، كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت، أو بغير طهارة أو ستارة.

ولنا، ما روى عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فنزل: { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[البقرة: ١١٥] » .

(١) انظر : الإنصاف (١٧/٢) .

رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان، وفيه ضعف[1].

وعن عطاء، عن جابر، قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسير، فأصابنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأتكم صلاتكم» . رواه الدارقطني، وقال: رواه محمد بن سالم، عن عطاء، ويروى أيضا عن محمد بن عبد الله العمري، عن عطاء. وكلاهما ضعيف. وقال العقيلي: لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت[2].

وروى مسلم في " صحيحه "، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤] ، فمر رجل ببني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كلهم نحو القبلة» .

ومثل هذا لا يختفي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز. وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح. ولأنه أتى بما أمر، فخرج عن العهد، كالمصيب، ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر، فلم تجب عليه الإعادة، كالخائف يصلي إلى غيرها، ولأنه شرط عجز عنه، فأشبه سائر الشروط. وأما المصلي قبل الوقت فإنه لم يؤمر بالصلاة، وإنما أمر بعد دخول الوقت ولم يأت بما أمر، بخلاف مسألتنا، فإنه مأمور بالصلاة بغير شك، ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة، وسائر الشروط، إذا عجز عنها، سقطت، كذا هاهنا، وأما إذا ظن وجودها فأخطأ، فليست في محل الاجتهاد، فنظيره: إذا اجتهد في مسألتنا في الحضر، فأخطأ) .

الشرط التاسع – النية :

مسألة – يشترط لصحة الصلاة النية[3] .

(١) إسناده ضعيف جدا ، أشعث هذت قال عنه ابن حجر : "متروك" ، وتابعه عمر بن قيس عند الطيالسي ،وهو متروك أيضا .

(٢) والحديث ذكر له الشيخ الألباني – رحمه الله – في صفة صلاة النبي شواهد وقواه بها .

(٣) انظر الفروع (١٣٤/٢) ، والإنصاف (١٩/٢) .

النية من الشروط العامة في كل عباده مع : الاسلام والعقل والتمييز – بخلاف حج لغير مميز فهو صحيح – ، وذلك لحديث : (إنما الأعمال بالنيات) ، وقد سبق الكلام على اشتراط النية في العبادة .

مسألة – لا تسقط النية بحال ، ومحلها القلب .

المقصود بيان أن هناك بعض الشروط تسقط بالعجز عنها ، وعدم القدرة على فعلها والعجز عنها : كالطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، واجتناب النجاسة ، ودخول الوقت فقط في صلاتي العصر والعشاء في حال جمع التقديم ، والتمييز فقط في حال الحج وباقي الشروط كالإسلام والعقل والنية لا تسقط بحال ، فلا تصح العبادة من كافر ، ولا من زائل العقل سواء بطريق مباح أو غير مباح ، وكذا النية وذلك لأن محلها القلب فلا يتصور سقوطها، ولا يتصور أبداً أن يعجز عنها المكلف فهو قادر عليها على الإطلاق، حتى وإن

زهل القلب عنها فنوى غير المؤداة بطلت صلاته ولم يتسامح فيها .

مسألة – حقيقة النية العزم على فعل الشيء .

قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (٢/٢٨٩) : («النية» بمعنى القصد، وأما في الشرع: فهي العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى ، وتنقسم إلى قسمين:

١- نية المعمول له. ٢- ونية العمل.

أما نية العمل فهي التي يتكلم عنها الفقهاء؛ لأنهم إنما يقصدون من النية النية التي تتميز بها العبادة عن العادة، وتتميز بها العبادات بعضها عن بعض.

وأما نية المعمول له فهي التي يتكلم عليها أرباب السلوك؛ فتذكر في التوحيد، وهي أعظم من الأولى، فنية المعمول له أهم من نية العمل؛ لأن عليها مدار الصحة، قال تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري؛ تركته وشركه» .

ونية العمل: تتميز بها العبادات من غير العبادات، وتتميز العبادات بعضها عن بعض، فينوي أن هذه عبادة، وينوي أنها صلاة، وينوي أنها فريضة، أو نافلة، وهكذا، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى اعتبار النية بقوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» .

ولا بد من ملاحظة الأمرين جميعا.

أولا: نية المعمول له؛ بحيث تكون نيته خالصة لله عز وجل، فإن خالط هذه النية نية

لغير الله بطلت، فلو قام رجل يصلي ليراه الناس فالصلاة باطلة؛ لأنه لم يخلص النية للمعمول له، وهو الله عز وجل .

وثانيا: نية تمييز العبادات عن غيرها، وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

واعلم أن النية محلها القلب، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ، فليست من أعمال الجوارح، ولهذا نقول: إن التلفظ بها بدعة، فلا يسن للإنسان إذا أراد عبادة أن يقول: اللهم إني نويت كذا؛ أو أردت كذا، لا جهرا ولا سرا؛ لأن هذا لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن الله تعالى يعلم ما في القلوب، فلا حاجة أن تنطق بلسانك ليعلم ما في قلبك، فهذا ليس بذكر حتى ينطق فيه باللسان، وإنما هي نية محلها القلب، ولا فرق في هذا بين الحج وغيره؛ حتى الحج لا يسن للإنسان أن يقول: اللهم إني نويت العمرة؛ أو نويت الحج، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يلبي بما نوى، والتلبية غير الإخبار بالنية؛ لأن التلبية تتضمن الإجابة لله،

فهي بنفسها ذكر ليست إخبارا عما في القلب، ولهذا يقول القائل: لبيك عمرة أو لبيك حجا.

نعم؛ لو احتاج إلى الاشتراط فله أن يتلفظ بلسانه، بل لا بد أن يتلفظ فيقول مثلا: لبيك اللهم عمرة، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) .

مسألة – شرط النية : الإسلام والعقل والتمييز .

قال الرحيباني في "مطالب أولي النهى" (٣٩٥/١): (وشرط صحتها إسلام، وعقل وتمييز) فلا تصح من كافر ومجنون وغير مميز وتقدم.(و) شرط صحتها أيضا (علم بمنوي)،قال في "الاختيارات": النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله، قصده ضرورة) .

مسألة – زمن النية أول العبادات أو قبلها بيسير والأفضل قرنها بالتكبير[1].

قال المرداوي في "الإنصاف" (٢٣/٢) : (قوله (فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، وحمل القاضي كلام الخرقي عليه، وقال في التبصرة: يجوز، ما لم يتكلم، وقيل: يجوز بزمن طويل أيضا، ما لم يفسخها.

نقل أبو طالب وغيره " إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية، أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة؟ " وهذا مقتضى كلام الخرقي واختاره الآمدي والشيخ تقي الدين في شرح

---

(١) انظر الفروع (١٣٧/٢) .

العمدة[1]، وقال الآجري: لا يجوز تقديمها مطلقا قلت: وفيه حرج ومشقة فعلى القول بالتقديم: لو تكلم بعدها وقبل التكبير لم تبطل على الصحيح من المذهب ...) .

والراجح جواز تقدم النية على الفعل بالزمن القليل أو الكثير ما لم يفسخها ، وهو اخحتار الشيخ العثيمين أيضا .

وقال موفق الدين في "المغني" مرحجا جواز تقديمها (٣٣٩/١) : (ولنا، أنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها، كالصوم، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا، بدليل الصوم، والزكاة إذا دفعها إلى وكيله، كسائر الأفعال في أثناء العبادة) .

مسألة – شرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر أو جمعة أو وتر أو راتبة وإلا أجزأته نية الصلاة [2].

المقصود أنه يشترط نية الفعل أي جنس الصلاة ، ونية التعيين للصلاة المؤداة ، إن كانت فرضا معينا كالظهر والعصر، ونحوهما، أو نفلا معينا كسنة الفجر أو سنة الظهر، ونحوهما . وتكفى النية المطلقة إن لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق .

فائدة – من نوى فريضة الوقت :

المقصود هل يشترط تعيين عين المعين أم يكتفى بالإطلاق فيه ؟ قال المرداوي في "الإنصاف" (٢٠/٢): (قيل: متى نوى فرض الوقت، أو كان عليه صلاة لا يعلم هل هي ظهر أو عصر؟ فصلى أربعا ينوي الواجبة عليه من غير تعيين أجزأه. وقد أومأ إليه ذكره ابن تميم، ويحتمله كلام الخرقي أيضا، قاله الزركشي واختاره القاضي) وهذا القول اختاره الشيخ العثيمين[3] ، والشيخ الحمد حيث قال الشيخ الحمد "شرح الزاد" : (فلابد أن ينوي الصلاة معينة بحيث تتميز عن غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما لكل امرئ ما نوى) فيشترط أن يعين الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً.

– وظاهر هذا أنه لو نوى فريضة الوقت فإنه لا يجزئه ، بمعنى: رجل صلى في وقت الظهر ولم ينو ظهراً وإنما نوى أن هذه فريضة وقته.

وذهب بعض الشافعية:إلى الإجزاء وهو الظاهر؛ لأنه حيث نوى ذلك فقد نوى ما يجب عليه .

---

(١) (ص/ ٥٨٦) .

(٢) انظر الفروع (١٣٤/٢) ، والإنصاف (١٩/٢) .

(٣) انظر الشرح الممتع (٢٩٢/٢) .

فإنه إذا نوى الصلاة الحاضرة، فإنها في الحقيقة هي صلاة الظهر مثلاً، فحيث نوى ذلــك فإنه تقع العبادة على ما يجب عليه فقد نوى فريضة الوقت وهي الظهر فيجزئه ذلك.

وهذا ما يقع كثيراً حيث أن الصلوات لتكرارها قد يذهل الذهن عن استحــضار الــصلاة الحاضرة فينوي فريضة الوقت، فإن ذلك على الراجح – يجزئه؛ لأنه قد ميز هذه العبادة عن غيرها من العبادات المماثلة لها، حيث أنها فريضة الوقت وغيرها ليست كذلك) .

الترجيح :

اختار تقي الدين اشتراط التعيين فقال في "شرح العمدة" (ص:٥٧٩) : (وعنه ما يدل على أنه يكفيه نية مطلقة إذا تعذر تعيين الصلاة وأمكن الاكتفاء بنية مطلقة بان ينوي فرض الوقت أو تكون عليه فائتة رباعية أما الظهر وأما العصر ينوي الواجب عليه كما قلنا فــي الزكــاة. والأول المذهب؛ لأن مقصود كل صلاة واسمها ووقتها يخالف الأخرى فلا بد مــن تمييزهــا بالنية) .